

مراجعه سريعه لعلم الموارث

علم الموارث

هو قواعد فقهيه وحسابيه ، يعرف بها نصيب كل وارث من التركه

تعريف التعصيب اصطلاحا

كل مايجوز التركه اذا انفرد بها ، او يأخذ ما أبقاه اصحاب الفروض ، واذا لم يبق شيء فلا يرث شيئا

تعريف العول اصطلاحا

زيادة مجموع السهام عن اصل المسأله

الوارثون من الرجال ١٠

الابن ، ابن الابن ، الاب ، الجد ، الاخ ، ابن الاخ ، العم ، ابن العم

الزوج ، المعتق

الوارثون من النساء ٧

البننت ، بنت الابن ، بنت أم ، زوجته ، جده ، معتقه ، أخت

الفروض المقدره

النصف ، الربع ، الثمن ، الثلث ، السدس ، الثلثان

موانع الارث (ثلاثه)

مانع الرق ، مانع القتل ، مانع اختلاف الدين

موانع الارث الفرعيه المختلف فيها عند الفقهاء

الرده ، اختلاف الدار ، جهالة تاريخ الموت ، جهالة الوارث ، ولد اللعان ، ولد الزنى

أصحاب الفروض :-

ميراث الزوج ..

(١) النصف ٢/١ عند عدم وجود ولد للزوجه

(٢) الربع ٤/١ عند وجود ولد للزوجه

ميراث الزوجه ..

(١) الربع ٤/١ عند عدم وجود ولد للزوج

(٢) الثمن ٨/١ عند وجود ولد للزوج

ميراث الأب ..

(١) السدس ٦/١ عند وجود الفرع الوارث المذكر ابن ، ابن ابن

(٢) السدس والتعصيب ٦/١ + ع عند وجود الفرع الوارث المؤنث بنت ، بنت الابن

(٣) التعصيب ع عند عدم وجود الفرع الوارث مذكر و مؤنث

ميراث الجد (بدون إخوه) .. يشبه تماما ميراث الاب

(١) السدس ٦/١ عند وجود الفرع الوارث المذكر ابن ، ابن الابن

(٢) السدس والتعصيب ٦/١ + ع عند وجود الفرع الوارث المؤنث بنت ، بنت الابن

(٣) التعصيب ع عند عدم وجود الفرع الوارث مذكر و مؤنث

(٤) الحجب ح يحجب (حجب حرمان) عند وجود الأب

ميراث الجد (مع الاخوه) .. له حالتان

الاولى :- لا يوجد (صاحب فرض) مع الجد والاخوه

هنا تحل بطريقة المقاسمه في التعصيب بين الجد والاخوه ، ويعتبر الجد واحدا من الاخوه يأخذ كنصيب الاخ الواحد منهم ، فاذا نقص نصيب الجد عن الثلث (اعطي له الثلث فرضا)

مع التذكير بان الانثى في العد تعتبر رأس واحد والذكر رأسين

لقوله (للذكر مثل حظ الأنثيين)

الثانيه :- يوجد (صاحب فرض) مع الجد والاخوه

اصحاب الفروض الممكن اجتماعهم مع الجد والاخوه (سته)

زوج ، زوجه ، أم ، جده ، بنت ، بنت الابن

في هذه الحاله ان الجد يرث مع الاخوه ويقاسمهم كأخ منهم

فاذا نقص نصيبه عن السدس (اعطي له السدس فرضا)

ميراث الأخوه لأم ..

(١) السدس ٦/١ للو احد منهم سواء كان ذكر او انثى وعند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الاصل الوارث المذكر

(٢) الثلث ٣/١ للأثنين منهم أو أكثر (متعددين) سواء كان ذكر او انثى وعند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الاصل الوارث المذكر ، ويتقاسمون الثلث بالتساوي

(٣) الحجب ح عند وجود الفرع الوارث والاصل الوارث

ميراث الأم ..

- (١) السدس ٦/١ عند وجود الفرع الوارث أو وجود اثنين فأكثر من الاخوه ، ذكور أو إناث
- (٢) عند عدم الفرع الوارث وعدم وجود اثنين وأكثر من الاخوه وعدم كون – المسأله عمريه –
- (٣) ثلث باقي المال (٣/١ الباقي) بعد فرض احد الزوجين عند وجوده ، ووجود الاب ، وعدم وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود الفرع الوارث ، أما اذا كان بدل الأب جد فتأخذ ثلث المال كله

ميراث الجده ..

- (١) السدس ٦/١ للواحده أو أكثر من جهة الاب او الام يقسم بينهم بالتساوي
- (٢) الحجب (ح) تحجب كل الجدات بالأم ، وتحجب كل الجدات الابويات بالاب ، وتحجب بالجد اذا ادلت به

ميراث البنات ..

- (١) التعصيب (ع) اذا كان مع البنات أخ يعصبن ، وللذكر مثل حظ الانثيين
- (٢) النصف ٢/١ للواحده عند انفرادها وعدم وجود أخ يعصبها
- (٣) الثلثان ٣/٢ اذا كن أكثر من اثنتين وعدم وجود أخ يعصبن ، يقتسمن الثلثان بالتساوي

ميراث بنات الأبين ..

- (١) النصف ٢/١ للواحده عند انفرادها وعدم وجود أخ يعصبها وعدم وجود الولد مطلقا
- (٢) الثلثان ٣/٢ للاثنتين فأكثر ، يقتسمنه بالتساوي ، عند عدم وجود اخ يعصبهم أو الولد
- (٣) السدس ٦/١ للواحده أو أكثر تكمله للثنتين ، عند وجود البنت الصليبيه الواحده التي اخذت السدس ، ويقتسمنه بالتساوي
- (٤) التعصيب (ع) اذا وجد الاخ معهن او ابن عم يعصبن ، وللذكر مثل حظ الانثيين
- (٥) الحجب (ح) بالبنات الصليبيات ، لكنها ترث بالتعصيب بوجود أي ذكر اسفل منها ، وهو (الاخ المبارك)
- (٦) الحجب (ح) عند وجود ابن ، او وجود أي ذكر أعلى منها

ميراث الأخت الشقيقه ..

- (١) النصف ٢/١ للواحده عند انفرادها وعدم وجود الاخ وعدم وجود الاصل المذكر الوارث والفرع الوارث
- (٢) الثلثان ٣/٢ للاثنتين منهم أو أكثر وعدم وجود الاخ وعدم وجود الاصل المذكر الوارث والفرع الوارث ، يقتسمنه بالتساوي
- (٣) التعصيب بالغير (ع) اذا كان معهن أخ فيعصبن

(٤) التعصيب مع الغير (ع) تكون الاخْت الشقيقه او اكثر ، عصبه مع البنت الصليبيه او اكثر ، او مع بنت الابن او اكثر

(٥) الحجب (ح) بوجود الفرع الوارث المذكر ، او وجود الاب ، وبالجد عند ابي حنيفه

ميراث الأخت لأب .. تشبه تماما ميراث الاخْت الشقيقه

(١) النصف ٢/١ للواحدة عند انفرادها وعدم وجود الاخ لاب يعصبها ، وعدم وجود الاصل المذكر الوارث والفرع الوارث

(٢) الثلثان ٣/٢ للاثنتين منهن واكثر وعدم وجود الاخ لاب يعصبها ، وعدم وجود الاصل المذكر الوارث والفرع الوارث ، ويقسمن بينهما بالتساوي

(٣) السدس ٦/١ اذا كان معهن أخت شقيقه ، تكمله للثلاثين

(٤) التعصيب بالغير (ع) اذا كان معهن أخ لأب فيعصبهن

(٥) التعصيب مع الغير (ع) تكون الاخْت لأب او اكثر ، عصبه مع البنت الصليبيه او اكثر ، او مع بنت الابن او اكثر

(٦) الحجب (ح) بوجود الفرع الوارث المذكر ، او وجود الاب ، وبالجد عند ابي حنيفه ، وبوجود الأخ الشقيق ، والاخْتين الشقيقتين بدون معصب ، ووجود الاخْت الشقيقه عصبه مع البنت ، فلا ترث ولو كان معها أخ لأب .

.....

انتهى

اتمنى لكم التوفيق

دعواتكم لاختكم

Beshoo_BG